مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يضاف الى نص المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بند برقم (١) مكرر، نصه الآتى :

(١) مكرر

الدعاوى الناشئة عن علاقة العمل طبقاً لقانون العمل فى القطاع الأهلى، أياً كانت قيمتها، سواء اقامها العامل أو صاحب العمل.

ويكون ميعاد استئناف تلك الأحكام أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها أو تبليغ المحكوم عليه بها وفقاً لأحكام المادة (٢١٦).

المادة الثانية

على كل محكمة كبرى مدنية، أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى ناشئة عن علاقة العمل فى القطاع الأهلى واصبحت من اختصاص «المحكمة الصغرى» بمقتضى أحكام البند (١) مكرر من المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك بالحالة التى تكون عليها، مع تبليغ الخصوم وتكليفهم بالحضور أمام تلك المحكمة المختصة التى أحيلت اليها الدعوى.

المادة الثالثة

تستمر محاكم الاستئناف العليا المدنية بالنظر فى القضايا المعروضة عليها والناشئة عن علاقة العمل طبقاً لقانون العمل فى القطاع الأهلى، وتخضع الأحكام الصادرة فى تلك القضايا لطرق ومواعيد الطعن القائمة وقت رفع الاستئناف.

المادة الرابعة

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ١٩رمضان ١٤١٩هـ
الموافق : ٦ ينـايـــــر ١٩٩٩م